

شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

نعم. قوله قال ابن المبارك تقدم هناك ان الاسماعيلي لا لا من اول قوله باب من يدخل قبر المرأة اورد فيه حديث انس في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة - [00:00:17](#)

ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه المستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه. قوله قال ابن تقدم هناك ان

الاسماعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القاسبي هنا قال ابو المبارك - [00:00:34](#)

قال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد ابن سنان يعني راوي راوي الطريق الموصولة.

وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف - [00:00:54](#)

عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق قوله ليقترفوا ليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير

ابن عباس اخرج الطبراني من طريق علي ابن ابي طلحة عنه قال في قوله وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا - [00:01:14](#)

وما هم مكتسبون. وفي هذا مصير من مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فريح او اراد ان يوجه كلام المذكور هو ان

لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع - [00:01:36](#)

بس ها نعم مية وسبعة وتمانين كونه لم يقارن بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب يعني الذنب ذكره المصنف في

باب من يدخل قبر المرأة تعليقا واصله الاسماعيلي وكذا سريج ابن النعمان عن فليح اخرج احمد عنه وقيل - [00:01:56](#)

الى معناه لم يجمع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم

يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قار فاهله - [00:02:36](#)

البارحة فتنحى عثمان وحكى وحكى عن الطحاوي عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره لم

لم والصواب لم يقاول يقاول مقاوم يقاوم اي لم ينازع غيره في الكلام - [00:02:56](#)

اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد ان يقع

لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة خاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة - [00:03:18](#)

واحتاج عثمان الى البقاع ولم يظن ولم يظن عثمان انها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد بل ولا حين

احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له كما ترجم له وادخال الرجال. ترجم - [00:03:40](#)

كما ترجم البخاري الى هنا يعني كمل ها؟ الى هنا الكلام يعني يبدأ هذا الكلام على المترجم هنا. ايه العقرب والله اعلم ان معنى لم

يجامع وليس فيه تبيكت عثمان رضي الله عنه - [00:04:03](#)

حيث ظن بعض العلماء ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يبكر عثمان كيف يستمتع بزوجه الاخرى وزوجته بنت النبي صلى الله

عليه وسلم في مرضها فالله اعلم بما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

يقال معناه لم يجامع ولكننا لا ندري لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولست من من الظن السيء ومن الاحتمالات البعيدة

نعم ايش لا لا هذا ضعيف ايضا - [00:04:47](#)

ان المرأة لا بعضهم يقول اه انه اذا صار مجاما عن قرب يعني يتذكر وهو الحقن بالعكس. الواحد اذا ابطأ عن الجماع صار اسد شوقا له

طيب نعم لكن هذه ما هي على القاعدة - [00:05:18](#)

هذي على قاعدة ان احد الطرفين ليس في هذا الوصف ما هو الطرفين كله قول لا لا تقوم به ايدا نهى مثل قوله اصحاب الجنة يومئذ

خير مستقرا هل هل في النار خير - 00:05:48

نعم ما فيها خير الا على فرأى من سمعناه وهو يطوف بالبيت يقول اللهم اني اسألك الدرجات العلا من الجنة والنار. ما يعرف يعني هو يدعو بما لا يعرف اطلاقا. معه كتاب - 00:06:14

وهما ما يدرون سمعنا هذه هذه السنة وهذه من الغرائب ومن اضرار الكتب التي يقرأونها الان كأنها قرآن فقط استغفر الله واتوب اليه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام - 00:06:43

عبدالله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز من صحيحه باب الصلاة على الشهيد حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - 00:07:16

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير فاذا اشير له الى احدهم قدمه في اللحد. وقال انا شهيد على انا شهيد. نعم. والهمزة هذي ما - 00:07:35

نعم وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنه في دماهم ولم يغسلوا ولم صلى عليهم قوله رحمه الله باب الصلاة على الشهيد اعلم ان الشهداء اقسام شهيد المعركة - 00:07:58

وشهيد القتل ظلما وشهيد المرط الذي عينه الشرع وجعله شهادة اما شهيد المعركة فانه لا شك لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ودماءه كما يفيد هذا الحديث - 00:08:21

واما شهيد الظلم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قتل دون ما له دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد. ومن قتل دون ما له فهو شهيد - 00:08:45

وقوله لما حدث رجلا سأله أرايت رجلا اراد يعني ارادني او اراد ما لي؟ قال قاتله قال لا تعطه اولا قال لا تعطي قال فان قاتلني قال اقاتل قاتله قال أرايت ان قتلني؟ قال فانت شهيد - 00:08:59

قال أرايت ان قتلت؟ قال هو في النار فجعله شهيدا لانه مقتول ظلما فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا يلحق بالشهيد المقتول المقتول في سبيل الله او بالشهيد الاخر الذي نتكلم عليه الان وهو شهيد المرض كالمطعون والمبطون وما اشبه ذلك - 00:09:26

والصحيح انه يلحق بشهيد المرض وانه يغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر الاموات هذا هو القول الراجح والمشهور من المذهب ان هذا يلحق بشهيد المعركة ولكن هذا ضعيف. لان شهيد المعركة بذل نفسه لاعلاء كلمة الله - 00:09:53

ودخل غمار المقاتلة باختيارهم. طلب لثواب الله ان هذا فليس كذلك اعني المقصود ظلما ولا يمكن ان يسوى هذا بالاول لاختلاف الفرق لاختلاف النية بينهما اختلافا بينا ظاهرا طيب اذا مراد مراد البخاري في هذا - 00:10:22

شهيد معركة فيما يظهر صاحب الفتح تتكلم عليه الترجمة قال ابن حجر رحمه الله تعالى قال الزين بن المغير اراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها - 00:10:49

وحديث عقبة الدالة على اثبات على وحديث عقبة الدالة على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين. قال - 00:11:11

المراد بالشهيد قتيل المعركة في قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم يرى غسل الشهيد ولا فرق بذلك بين المرأة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او - 00:11:27

هريرة صالح وخرج بقوله المعركة بل جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة خرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كاهل البغي. وخرج بجميع ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور - 00:11:44

وانما يقال وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء. والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد - 00:12:01

وهو قول الكوفيين واسحاق بس فقد الصلاة اه في هذا الحديث من الفوائد الجمع بين الرجلين في ثوب واحد ولكن هذا مشروط بما

إذا شق طلب كل طلبك الكفن لكل واحد منهم - 00:12:22

ومن فوائد هذا الحديث ان الشهيد يقتل في ثيابه وفي دمه ولا يغسل ولا يغسل دمه واستدل بعض اهل العلم بان بان بهذا الحديث

على ان دم الادمي طاهر لانه لو كان نجسا - 00:12:45

لوجب غسله اذ لا يجوز ان يدفن الميت مع شيء نجس وهذه المسألة فيها خلاف لكن الخلاف في فيها قليل. اكثر العلماء وجمهور

العلماء على ان دم الادمي نجس وذهب بعض اهل العلم الى ان دم الادمي طاهر الا ما خرج من السبيلين القبل او الدبر - 00:13:15

وهذا اصح لان الاصل في الاشياء ايش الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة واما ما ورد من غسل النبي صلى الله عليه وسلم اه

دمه في احد تغسله فاطمة رضي الله عنها - 00:13:39

فلا يتعين ان يكون ذلك النجاسة بل لازالة الاذى كما يغسل الانسان آآ جسمه من من الاذى الذي يلحقه من لون او نحوه ومن فوائد هذا

هذا الحديث ان دفن الميت وتغصيله وما اشبه ذلك من من فرض من فروض الكفاية - 00:13:59

لقوله امر ومن فوائد هذا الحديث السؤال عند الاشتباه لا سيما مع قوة الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ايهم اكثر اخذ للقرآن لانه

في الغالب لا بد ان يكونوا - 00:14:27

متفرقين بعضهم اخذ جزءا وبعضهم اخذ جزئين وبعضهم اكثر فلماذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحديث انه اذا

وجدت صفة اذا وجدت صفة تفضل على صفة الكبر - 00:14:50

قدمت عليها ولهذا لم يقل ايهم اكبر بل ايهم اكثر اختتم للقرآن ومن فوائده فضيلة القرآن كلام الله عز وجل ولا شك انه خير الكلام

ولذلك من كان اكثر من كان اكثر اخذ للقرآن فهو مقدم على غيره - 00:15:12

حتى في امامة الصلاة يؤم القوم من اقرأهم لكتاب الله ومن فوائد هذا الحديث جواز اطلاق القتل حول المقتول على الشهيد لانهم

قالوا من قتلى احد ولم يقولوا شهداؤكم واذا نظرنا الى الصحابة رضي الله عنهم - 00:15:34

وسهولة كلماتهم والفاظهم وعدم تعمقهم وجدنا الفرق العظيم بيننا وبينهم نحن الان نطلق الشهيد على من ليس بشهيد ولا يستحق ان

يكون شهيدا واولئك يعجلون عن لفظ الشهيد الى الوسط الذي لا اشكال فيه ولا منية وهو - 00:16:03

القسم ومن فوائد هذا الحديث العمل بالاشارة المفهومة سواء كانت من اخرس او من غيره لقوله فاذا اشير له الى احدهما اذا اشير له

الى احدهم ومن فوائد هذا الحديث - 00:16:28

جواب اجابة السلطان والكبير وذا السيادة في الاشارة مع ان كان النطق او يقال ان نعم لان الصحابة كانوا يشيرون الى الرجل اشارة -

00:16:53